الأمم المتحدة
A/HRC/39/L.15/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 September 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والثلاثون
١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوكرانيا، آيرلندا*، آيسلندا، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا*، تشيكيا*، الجبل الأسود*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد*، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى آيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٣٩/... حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ودإ-١/٢٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٤/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و٢/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧و ١٩/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٢٤٨(٢٠١٥) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و٢٢٧٩(٢٠١٦) المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و٢٣٠٣(٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشدد على أن الحكومة البوروندية هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان الأمن في إقليمها وحماية سكانها امتثالاً لسيادة القانون، وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء،

وإذ يؤكد من جديد حرصه الشديد على سيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يشير إلى اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، الذي يشكل الأساس لبناء السلام والمصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد والتعددية وسيادة القانون،

وإذ يضع في اعتباره أن المجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، يمكن أن يضطلع بدور هام في الحيلولة دون انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وفي التخفيف من خطر تصاعد حدة النزاع وتدهور الأوضاع الإنسانية،

وإذ يلاحظ الاستفتاء الدستوري الذي نظم في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، والذي جرى في مناخ يسوده التخويف والقمع،

وإذ يرحب بإعلان الرئيس البوروندي عدم الترشح للانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٢٠، ويعتبر ذلك أمراً مشجعاً يسهم في فتح المجال العام والديمقراطي قبل الانتخابات ويحقق تداول السلطة على نحو يستند إلى القواعد،

وإذ يرحب أيضاً بالجهود التي يبذلها الميسر، الرئيس بنجامين ويليام مكابا، والوسيط، الرئيس يووري موسيفيني، في إطار الحوار بين الأطراف البوروندية الذي تقوده جماعة شرق أفريقيا، وبالتزام رؤساء الدول مجدداً، في مؤتمر القمة العادي التاسع عشر لجماعة شرق أفريقيا المنعقد في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، بالتوصل إلى تسوية سلمية للوضع السياسي في بوروندي عن طريق فتح المجال السياسي وإجراء حوار شامل على أساس مبادئ اتفاق أروشا، ولا سيما قبل إجراء الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٢٠،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتكررة التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة بناء السلام، والمبعوث الخاص للأمين العام في بوروندي، والاتحاد الأوروبي، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية وتوافقية ودائمة للأزمة الراهنة،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي[(١)] وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك المتعلقة بضرورة إجراء حوار شامل واستئناف التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨[(٢)]، والبيان الصحفي الصادر عن المجلس في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٨، اللذين أعرب فيهما أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء الوضع السياسي في بوروندي، وبطء التقدم المحرز في الحوار بين

(١) S/2018/89.

(٢) S/PRST/2018/7.

الأطراف البوروندية وعدم انخراط حكومة بوروندي في تلك العملية، وإذ يعرب عن جزعه حيال استمرار دواعي القلق بشأن حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بالحريات الأساسية، ويشير إلى التزام الحكومة في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان باستئناف التعاون الكامل مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بوجومبورا والموافقة على زيارة فريق من ثلاثة خبراء من المفوضية السامية،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ٣٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الثانية والستين، المعقودة في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٨، الذي دعت فيه حكومة بوروندي إلى إجراء تحقيقات شفافة ونزيهة دون تأخير مع جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من أجل تقديم الجناة إلى العدالة،

وإذ يرحب بعمل لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، بما في ذلك التقرير الذي صدر عنها مؤخراً[٣]، وإذ يعرب عن استيائه من استمرار رفض حكومة بوروندي التعاون مع اللجنة من خلال منعها من الوصول إلى البلد، في جملة أمور أخرى،

وإذ يعرب عن استيائه من قرار حكومة بوروندي الذي أعلنت فيه أن الأعضاء الثلاثة للجنة التحقيق المعنية ببوروندي أشخاص غير مرغوب فيهم رداً على التقرير الذي قدمته اللجنة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين[٣]، وإذ يحث الحكومة على النظر في التراجع عن قرارها،

وإذ يعرب أيضاً عن استيائه من التهديدات والتخويف والاعتداءات الشخصية من جانب ممثلي الحكومة ضد أعضاء لجنة التحقيق، بما في ذلك خلال جلسات الحوار التي نظمها مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة،

وإذ يعرب كذلك عن استيائه من عدم متابعة حكومة بوروندي التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها السابق[٤]،

وإذ يلاحظ تخفيض مركز اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في بوروندي من "ألف" إلى "باء" في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨، وإذ يشجع الدولة واللجنة على تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتيسير إعادة اعتماد اللجنة في المركز "ألف"، بعد الامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)،

وإذ يعرب عن أسفه لرفض حكومة بوروندي التعاون الكامل في تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٦، المقدم بمبادرة من المجموعة الأفريقية، وقيامها بإلغاء تأشيرات دخول الخبراء الذين تقرر إيفادهم إلى البلد،

١- *يدين* بأشد العبارات جميع أعمال العنف في بوروندي المرتكبة من قبل جميع الأطراف أو الأفراد، بما في ذلك الهجوم المروع الذي شُنَّ على المدنيين في رواغاريكا في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، ويعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان المثيرة للقلق في بوروندي، الأمر الذي يؤثر بصفة خاصة على النساء والأطفال؛

(٣) A/HRC/39/63.

(٤) A/HRC/36/54 وCorr.1.

٢- *يدين بشدة* جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي لا تزال مستمرة في بوروندي، لا سيما تلك التي تشمل القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات التعذيب، وغيرها من سوء المعاملة، والعنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس، واضطهاد أعضاء المجتمع المدني والصحفيين والمدونين والمعارضين السياسيين والمتظاهرين، والقيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مما يسهم في وجود مناخ يسوده التخويف بين السكان؛

٣- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق المعنية ببوروندي بشأن تزايد عدد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الدفاع والأمن البوروندية، بما في ذلك دائرة الاستخبارات الوطنية، والشرطة، والقوات المسلحة، وجناح الشباب في الحزب الحاكم المعروف باسم "امبونيراكور"، في ظل إفلات من العقاب على نطاق واسع، مما يعطي أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن بعض انتهاكات حقوق الإنسان قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، على نحو ما خلصت إليه لجنة التحقيق في تقريرها[٤] بشأن الأحداث التي وقعت في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦؛

٤- *يعرب عن قلقه الخاص* إزاء الدور المتنامي لجناح الشباب في الحزب الحاكم "امبونيراكور"، الذي خلصت لجنة التحقيق إلى أنه يستخدم كبديل عن الجهات المعنية بإنفاذ القانون، ولا سيما في المناطق الداخلية من البلد، ويلاحظ في هذا الصدد أن حكومة بوروندي قد تكون مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها جناح الشباب؛

٥- *يدين* انتشار الإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة، مع الإشارة إلى أن العدد القليل من التحقيقات التي أطلقتها حكومة بوروندي لم تسفر عن أي نتائج ملموسة أو موثوق بها، ويؤكد من جديد دعوته السلطات البوروندية إلى إجراء تحقيقات كاملة ونزيهة ومستقلة وفعالة وشاملة في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما يكفل مساءلة جميع الجناة، أياً كان انتماؤهم، أمام محكمة، وتمكين جميع الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة والجبر المناسب؛

٦- *يحث* بشدة حكومة بوروندي على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقاريرها، وتنفيذها حسب الاقتضاء؛

٧- *يدين بشدة* جميع البيانات التي أُدلي بها داخل البلد وخارجه التي تحرض على التمييز والكراهية والعنف والتمييز ضد المواطنين البوروندیين، بمن فيهم الناشطون في منظمات المجتمع المدني؛

٨- *يعرب عن القلق* إزاء إلغاء تسجيل عدد من منظمات المجتمع المدني والجماعات السياسية ومواصلة تعليقها في بوروندي، وإزاء ممارسات الترهيب والمضايقة والاعتقال التعسفي والتجريم التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين اضطر معظمهم للعيش في المنفى، ويحث حكومة بوروندي على ضمان بيئة عمل آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني لتمكين جميع وسائط الإعلام من استئناف أنشطتها دون التعرض للمضايقة أو التهديد أو الترهيب، والإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين صدرت بحقهم أحكام تعسفية؛

٩- *يرحب* بإعلان السلطات البوروندية في بداية عام ٢٠١٨ الإفراج عن أكثر من ٢ ٠٠٠ سجين بعد صدور عفو رئاسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويهيب بحكومة بوروندي الإفراج عن جميع الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي ولا يزالون رهن الاحتجاز؛

١٠- *يحث* حكومة بوروندي على أن تضع على الفور حداً لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وأن تضمن السلامة البدنية والحماية للسكان، مع التقيد التام بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وأن تحرص على احترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك حرية التعبير، وأن تعزز سيادة القانون وتضمن مساءلة الذين ارتكبوا أعمال عنف غير مشروعة؛

١١- *يهيب* بحكومة بوروندي متابعة وتنفيذ التوصيات التي قبلتها في سياق الاستعراض الدوري الشامل في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وفي إطار الاستعراضيْن السابقين المتعلقين بها، وأن تتخذ التدابير اللازمة، في جملة أمور، لضمان امتثال اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس؛

١٢- *يحيط علماً* بفتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً في نيسان/أبريل ٢٠١٦ يشمل الفترة حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بعد استنتاج الدائرة التمهيدية أن الأدلة الداعمة المقدمة من المدعي العام تشكل أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية يُزعم أنها ارتكبت على الأقل منذ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ من قبل موظفين تابعين للدولة وجماعات أخرى، مثل شباب الحزب الحاكم "امبونيراكور"، تنفيذاً لسياسات الدولة، ويؤكد أهمية النتائج والأدلة التي جمعتها لجنة التحقيق وقدمتها إلى آليات المساءلة الدولية؛

١٣- *يهيب* بحكومة بوروندي أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالتحقيقات التي أُذن بإجرائها وانطلقت قبل أن يدخل انسحاب بوروندي من نظام روما الأساسي حيز النفاذ؛

١٤- *يعرب عن استيائه* من استمرار تعليق التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة تمكين المفوضية من الوفاء بولايتها واستئناف أنشطتها، بما في ذلك مهام الرصد والإبلاغ، مع إتاحة الوصول الكامل إلى الأشخاص والأماكن، ويحث حكومة بوروندي على أن تستكمل على الفور الاتفاق مع المفوضية دون شروط لا مبرر لها أو مزيد من التأخير؛

١٥- *يحث* حكومة بوروندي على التعاون الكامل مع هيئات المعاهدات، وأن تسمح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة البلد، وأن توقف أي أعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاونون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان؛

١٦- *يرحب* بالعمل الذي يضطلع به مراقبو حقوق الإنسان التابعون للاتحاد الأفريقي في بوروندي، ويكرر مناشدته العاجلة حكومة بوروندي التوقيع دون مزيد من التأخير على مذكرة التفاهم مع الاتحاد الأفريقي، الأمر الذي سيتيح لمراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي العمل بشكل كامل في البلد للوفاء بالمسؤوليات المنوطة بهم؛

١٧- *يذكر* بأن على جميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان أن تتمسك بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويشير إلى أهمية التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في إطار تلك الجهود، ويعرب عن استيائه من عدم الاحترام الذي أبدته حكومة بوروندي لهذه المعايير؛

١٨- *يشجع* حكومة بوروندي على التعاون، دون شروط مسبقة، مع جهود الوساطة المبذولة بقيادة إقليمية لتهيئة الظروف المواتية لإجراء حوار شامل وحقيقي بين الأطراف البوروندية يكفل مشاركة المرأة ويضم جميع الجهات المعنية، بما في ذلك ممثلو المجتمع المدني، من داخل البلد وخارجه على السواء؛

١٩- *يهيب* بالسلطات البوروندية أن تكفل عمليات سياسية منصفة وتهيء بيئة آمنة ومفتوحة تساعد على إجراء انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة وشاملة وشفافة وفقاً للمعايير الديمقراطية الدولية؛

٢٠- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء الأوضاع الصعبة للبوروندييين الذين فروا من البلد، بمن فيهم حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ ألف مواطن بورندي يوجدون حالياً في خمسة بلدان مجاورة، ويشدد على أهمية احترام الطابع الطوعي للعودة، ويهيب بالحكومات في المنطقة مواصلة جهودها للتأكد من طوعية العودة، بناء على قرارات مستنيرة وفي جو من الأمان والكرامة، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة والمجتمع الدولي من أجل تقديم الدعم الإنساني إلى هؤلاء الأشخاص؛

٢١- *يطلب* إلى لجنة التحقيق المعنية ببوروندي أن تعرض تقريرها[٣] وتوصياتها على نظر الاتحاد الأفريقي وجميع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢٢- *يقرر* أن يمدد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لكي يتسنى لها تعميق تحقيقاتها إلى أن تقدم تقريراً نهائياً إلى مجلس حقوق الإنسان أثناء جلسة تحاور في دورته الثانية والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم إحاطة شفوية إلى المجلس أثناء جلسة تحاور في دورتيه الأربعين والحادية والأربعين؛

٢٣- *يحث* حكومة بوروندي على التعاون التام مع لجنة التحقيق، والسماح لها بإجراء زيارات إلى البلد، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لأداء ولايتها؛

٢٤- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم جميع الموارد اللازمة إلى لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لتمكينها من الاضطلاع بولايتها؛

٢٥- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.